

# دعوى قضائية بحق باسيل وأسود وماروني وآخرين!



أعلنت "المبادرة اللبنانية لمناهضة التمييز والعنصرية" (المبادرة)، تزامناً مع اليوم العالمي لإحياء ذكرى ضحايا أعمال العنف، عن انطلاقها الرسمية كـ "مظلة لجمعيات أهلية وناشطين حقوقيين تأخذ على عاتقها مواجهة خطاب الكراهية والتمييز والعنصرية".

وأعلنت الجمعية عن "تقديم سبع جمعيات ضمن "المبادرة" بدعوى قضائية لدى النيابة العامة التمييزية في بيروت، متخذة صفة الادعاء الشخصي ضد سبعة مدعى عليهم بجرم إثارة النعرات الطائفية والأهلية والعنصرية والحض على النزاع بين "عناصر الأمة" أي المجتمعات التي تسكن في لبنان، وهم: جبران باسيل (نائب ووزير خارجية)، جورج عون (رئيس بلدية الحدث)، ناجي حايك (ناشط سياسي)، إيلي ماروني (نائب ووزير سابق)، زياد أسود (نائب)، رشيد جنبلاط (ناشط سياسي) ووعلي بركات (منشد).

منسق المبادرة لقمان سليم أوضح أن "المبادرة أتت استجابة لازدياد حدة الانقسامات الطائفية والمذهبية، الصريح منها والمتستر، وما تصاعدته نبرة التمييز والكراهية في الخطاب المرافق هذه الانقسامات - سواء بين اللبنانيين أنفسهم، أو بين هؤلاء من اللبنانيين وأولئك من اللاجئين والنازحين الذين فاجأتهم ظروف لا سلطان لهم عليها إلى طلب الأمن والأمان في لبنان وبين ظهراني اللبنانيين".

وأكد أن "الحراك المدني ضد هذه الخطابات لا يعفي من المسؤولية الأخلاقية والمواطنة عن الرد السريع، إعلامياً

وقانونيا وبشئى الوسائل السلمية المتاحة، على ما يصدر من مواقف وتصريحات تحرض على التمييز والعنصرية وما يجري مجراهما، وعلى ما قد يرتكب من أعمال، رمزية أو غير ذلك، تستوحي هذه المواقف والتصريحات أو تنشعب عنها بطريقة أو بأخرى” .

ثم قدمت المحامية ديالا شحادة، إحدى محامي الإءعاء فى الشكوى المذكورة، شرحا مفصلا عن وقائع الشكوى وحيثياتها القانونية، موضحة أن “الهدف من الشكوى ليس النيل من الأشخاص الذين تم الإءعاء عليهم وإنما وقفهم عن الخطابات والأفعال التي يرتكبونها بحق السلم الأهلي والعيش المشترك و”عناصر الأمة” والمشار إليها فى المادة 317 من قانون العقوبات اللباني” .

وأكدت أن “الحصانة التي يتمتع بها الوزير باسيل والنائب أسود تسقط بمجرد ارتكابهما “الجرم المشهود”، وبالتالي تسري عليهما الإجراءات القضائية التي تسري بحق أي مواطن فى هذه الحالة، عملا بمواد الدستور” .